

Distr.: Limited
12 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات

الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إسرائيل وتركيا ولا تفياً*: مشروع قرار منقح

الترويج لحماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد
الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير
مشروع عبر الإنترنت

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية
متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء
الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين ورد فيهما أنه ينبغي للدول الأعضاء أن
تحرص على أن تكون برامج الوقاية موجهة نحو الشباب والأطفال ومُشركة لهم، تعزيزاً

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.



لمداها وفعاليتها، وأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب،^(١)

وإذ تستذكر أيضاً الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل،^(٢) التي تنص في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسبما تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر كذلك المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت لعام ٢٠٠٩،^(٣) التي أوصت فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تتخذ الحكومات طائفةً واسعةً من الإجراءات تشمل أحكاماً إدارية وتشريعية وتنظيمية بهدف كبح البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تنوّه مع التقدير بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر أنها كانت قد سلّمت، في قرارها ١١/٥٠ بشأن التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت، بأن ذلك التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يُعدُّ مشكلةً متصاعدةً وبأن الاستخدام غير المراقب لتلك المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطراً كبيراً على الصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تستذكر أيضاً أنها شجّعت، في قرارها ١/٥٥ بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصديّ للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفسي الجديدة، الدول الأعضاء على أن تقوم، استناداً إلى المعلومات المتاحة عن أنماط التعاطي ومخاطره على الناس، وخصوصاً مخاطره على الشباب، باعتماد تدابير مناسبة تهدف إلى خفض العرض والطلب وفقاً لتشريعها الوطنية،

(١) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم، خطة العمل، الفقرة ١٤ (ب)، والإعلان السياسي، الفقرة الأولى.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

وإذ تستذكر كذلك أنها حضّت، في قرارها ٣/٥٧ بشأن الترويج للوقاية من تعاطي المخدّرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات، جميع الدول الأعضاء على أن تتوسّع وتمضي قدماً في استحداث برامج وسياسات وقائية تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية وتكون مصمّمة لتشجيع البدائل الفعّالة لتعاطي المخدّرات،

وإذ تستذكر قرارها ٩/٥٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى القيام بأمور منها اتّخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، والطرائق المتّبعة في توزيعها، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية وغيرها الضالعة في إنتاج تلك المواد وتجهيزها وتوزيعها على الصعيد الدولي، بما في ذلك دروب الإمداد، واستخدام الإنترنت لتيسير أنشطتها تلك،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدّي بسرعة وفعالية للخطر الناشئ، وخصوصاً على الأطفال والشباب، من جراء بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تضع وتنقّذ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، استراتيجيات وبرامج وتدابير وقائية تركز على الأسر والمدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية ذات الصلة، وترمي إلى حماية الأطفال والشباب من المخاطر المحتملة المرتبطة ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، بما في ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الشبكات الاجتماعية؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفّذ تدابير ترمي إلى تعزيز الوعي لدى الأسر وفي المدارس وغيرها من الأطر الاجتماعية ذات الصلة، بالمخاطر المحتملة المذكورة فيما تقدّم، مع مراعاة ما لهذه المخاطر من عواقب جسيمة على صحة الأطفال والشباب ورفاههم؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على وضع برامج وقائية تشتمل على مواضيع الاستخدام الآمن للإنترنت والمخاطر والآثار المرتبطة بتعاطي المخدّرات، بما في ذلك المخاطر على الصحة والرفاه، ودعم تعميم الرسائل المعنية عبر الوسائط الأنسب للجمهور المستهدف بها؛

٥- تهيّبُ بالدول الأعضاء أن تعمل معاً، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسبما يكون مناسباً، على تنفيذ هذا القرار من خلال تبادل المعلومات والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، عند الطلب، وإقامة آليات دولية يستفيد منها

العاملون في الميادين ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، بغية تحسين وتعزيز قدرتهم على التصدي لهذه المخاطر؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخلات وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل منع بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت والتصدي لهما، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال والشباب ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقيم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، علاقات بكيانات القطاع الخاص التي يمكن أن يُساء استخدام خدماتها في عمليات بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، مثل مقدّمي خدمات الإنترنت، وخدمات البريد والسعاة، والخدمات المالية مثل الخدمات المصرفية وخدمات البطاقات الائتمانية والمدفوعات الإلكترونية، وتطلب دعمها في تحري تلك العمليات؛

٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، وفقاً لاختصاصاتها وولاياتها، إلى التشارك في المعلومات والممارسات الفضلى بغية تنفيذ هذا القرار؛

٩- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر التي يطرحها بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.